

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

- المجلس العلمي -

الرقم: 2017/1438 /

قسنطينة في:

السائل/ ح - ب

الموضوع: فتوى.

نص السؤال:

توفيت السيدة (أ خ - ح) عام 1982 م عن زوجها (ع - هـ) و ضررتها (ز - م) ثم توفي الزوج عام 1984 م عن زوجته الثانية المذكورة، و هي المالكة الآن لقطعة أرض و منزل يحتوي على خمس غرف .

- فهل يستحق ابن أخيها (ع ب ع - ح) الهالك عام 1983 م عن زوجة (ع - ق) و أبناؤه

( 8 أبناء و بنتان ) من بعده ميراثها؟

- و هل للضرة (ز - م) الحق في الانفراد بالتركة وحدها؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

الوارثون الشرعيون في فريضة الهالكة (أ خ - ح) هم على التوالي:

1- بالنسبة للمورث الأول (أ خ - ح):

• الزوج (ع - هـ): له  $\frac{1}{2}$  النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة.

• ابن الأخ (ع - ح): له الباقي تعصيبا بالنفس لأنه أولى عصبتها.

2- بالنسبة للمورث الثاني (ع - ح ابن أخي أ ، خ):

• الزوجة (ع - ق): لها  $\frac{8}{1}$  الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث للزوج .

• الأبناء الثمانية و البنتان، لهم الباقي تعصيبا بالغير للذكر ضعف الأنثى.

### 3- بالنسبة للمورث الثالث (ع - هـ):

- الزوجة ( ز- م ) : لها 1/4 الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث للزوج .
- و الباقي لعصبته إن وجدوا و إلا لذوي رحمه.
- و عليه ، يستحق (ع بن ع - ح) ميراث عمته أم الخير لأنه أولى عصبتها، لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " رواه مسلم.
- و يرث عنه هذا الحق جميع أبنائه من بعده ، و لا يجوز لأحد إسقاطه لأنه حيدة و تغيير لما فرضه الله تعالى: " تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم ، و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها و له عذاب مهين " ( النساء / 13 ، 14 ) .
- و في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين " أخرجه البخاري و مسلم.
- و نفي أن استحقاق الوارث ميراث مورثه جبري، فلا يملك أحد حرمان وارث إلا إذا قام به مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة و هي:

  - اختلاف الدين ، فلا يرث الكافر المسلم، و لا المسلم الكافر.
  - القتل ، فمن قتل مورثه لا يرث منه شيئاً.
  - الرّق ، فالعبد لا يرث من مورثه الحرّ شيئاً.

- فإذا عدت هذه الموانع فلا يجوز حرمان أحد من ميراثه، و من خالف فقد اتهم ربّه.
- قال تعالى: " يبين الله لكم أن تضلّوا و الله بكل شيء عليم " ( النساء / 176 ) .
- و الله تعالى أعلى و أعلم